

سياسة تعارض المصالح للجمعية
التعاونية متعددة الأغراض
بوادي قطن



سياسة تعارض المصالح

المادة (١) هدف السياسة

- تقديم إرشادات حول تحديد حالات تعارض المصالح المحتملة والفعلية وطريقه معالجتها مع مراعاة الامتثال بما جاء في التشريعات السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات التعاونية و لائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية حيث ان سياسته تعارض المصالح تعتبر مكمله لها ولا يمكن ان تتعارض معها .
- حماية مصالح الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي قطن وسمعتها و من يعمل لصالحها او الأطراف ذات العلاقة من اي اشكال تعارض المصالح.

المادة (٢) نطاق السياسة

رئيس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة والمدير التنفيذي وكافة منسوبي الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة يدমে ن ويشمل ذلك المتطوعين ان وجدوا و يشمل ذلك المستشارين الخارجيين او المدققين الخارجيين .

المادة (٣) مفهوم تعارض المصالح

يحدث تعارض المصالح عندما تتعارض مصلحة من تشملهم نطاق هذه السياسة مع مصلحة الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران وذلك عندما يقومون باتخاذ قرارات او لديهم مصالح تحول دون أدائهم لمهامهم بموضوعيه و فعالية او في حاله حصولهم على منافع شخصية نتيجة لارتباطهم بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة يدমে او في حالة ابداءهم لأرائهم عندما يطلب منهم ولا يكون تعارض مصالح في حالة افصاحهم عن وجود تعارض مصالح

المادة (٤) حالات تعارض المصالح

ان حالات تعارض المصالح لا يمكن حصرها وتعتبر الحالات التالية هي الأكثر شيوعا بتعارض المصالح:

١. الارتباط بعمل اخر منافس للعمل بصورة مباشرة او غير مباشرة في الجمعية التعاونية

متعددة الأغراض بمحافظة يدমে



٢. قيام أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بالاستثمار في شراء اسهم جمعية منافسة لنشاط الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران
٣. - قبول الهدايا من الأطراف التي تتعامل معها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة يدمه من قبل رئيس المجلس أو احد أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي أو منسوبي الجمعية
٤. استخدام أصول و ممتلكات الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي قطن لأغراض شخصية
٥. استخدام معلومات الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي قطن لأغراضه الشخصية قد تحدث تعارض
٦. توظيف أبناء أو أقارب أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو رؤساء الأقسام قد ينشأ عنه تعارض مصالح .

المادة (٥) إدارة تعارض المصالح

- ان ادارته تعارض المصالح وتنظيمها و البت فيها هي مسؤولية مجلس الإدارة وتكون له على وجه خاص ما يلي
١. تفويض احدى اللجان المنبثقة او من يرونه مناسب من منسوبي الجمعية او احد أعضائها للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات الاستقلالية.
 ٢. يجوز لمجلس الإدارة تفويض ادارته تعارض المصالح للمدير التنفيذي فيما يخص منسوبي الجمعية الذين يخضعون في الهيكل التنظيمي تحت اشرافه ويحق لما تضرر من هذا القرار تقديم اعتراض خلال ١٠ أيام لرئيس مجلس الإدارة و يكون قرار مجلس الإدارة نهائيا.
 ٣. إصدار قرارات تعارض المصالح الختائية وإبلاغ الشخص المسؤول عن ذلك بموجب استلام خطي .
 ٤. تحديد الجزاءات والعقوبات او الاعفاء من المسؤولية.
 ٥. له حق رفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الامتثال لسياسة تعارض المصالح بعد الحصول على استشارة قانونية من شخص او مكتب مرخص.
 ٦. التأكد من تنفيذ السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات المناسبة .



المادة (٦) واجبات من يصدر بحقه قرار التعارض

١. يلتزم بتصحيح وضعه والعمل على إنهاء التعارض .
٢. تنفيذ قرار التعارض الصادر بحقه بدون أي إعتراض.

المادة (٧) إجراءات تعارض المصالح

تلتزم سياسة تعارض المصالح ونطاق السياسة الامتثال والالتزام بما يلي :

١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح .
٢. تجنب المشاركة في اتخاذ القرار التي تؤدي لتعارض المصالح .
٣. تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح السنوي من قبل أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين ومدراء و رؤساء الأقسام
٤. الإفصاح لرئيسه المباشر او مجلس الإدارة او الجمعية العمومية عن حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض المصالح سواء كانت مالية أو غير مالية
٥. يقدم مجلس الإدارة تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو احد رؤساء الجمعية العمومية خلال السنة ويقدم ضمن تقرير الأداء للجمعية العمومية

المادة (٨) الاحتفاظ بنماذج

تودع الاقرارات على سياسة تعارض المصالح و قرارات مجلس الإدارة و البت في الاعتراضات على قرارات التعارض وكذلك نموذج الإفصاح الطوعي و تقرير مجلس الإدارة عن الاعمال والعقود التي تحوي على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة او الرئيس او المدير التنفيذي او رؤساء الجمعية العمومية لدى مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السياسات والإجراءات المتعلقة بسياسة تعارض المصالح وجرائم تمويل الإرهاب في الاجتماع رقم ٧ المنعقد بتاريخ ٢٥-٠٥-٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة

جابر عبد الهادي ال رAKE

